



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم زاكورة
دائرة زاكورة
قيادة امحاميد الغزلان
جماعة امحاميد الغزلان

قرار رئيس المجلس الجماعي لمحاميد الغزلان عدد 2022/05 بتاريخ: 02 مارس 2022 بشأن
فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية امحاميد الغزلان .

إن رئيس المجلس الجماعي لامحاميد الغزلان:

- ١- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ٢- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ٣- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ٤- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ٥- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات؛
- ٦- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه .
- ٧- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- ٨- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- ٩- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- ١٠- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- ١١- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة امحاميد الغزلان رقم 19 بتاريخ 03 أكتوبر 2018 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم زاكورة بتاريخ 16 نونبر 2018.

بقرار مالي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة امحاميد الغزلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة، المشار إليه في المادة الأولى في وجه:

1- الموظفين والمرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة امحاميد الغزلان، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم بإدارة الجماعة أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية:

- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن اذا استدعت المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط:

- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة الترابية ، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة:

2- الموظفين والمرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت.

المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛
- 2- استمارة الترشيح تسحب من ادارة الجماعة و تتضمن ، سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- 3- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها والتي تثبت تأهيله لشغل هذا المنصب؛
- 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- 5- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 6- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر؛
- 7- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- 8- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل 08 ابريل 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعين بموجب قرار للسيد رئيس المجلس، لجنة تتولى اجراء المقابلة الانتقائية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس وتضم ممثل عن السيد عامل إقليم زاكورة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة الترابية امحاميد الغزلان.

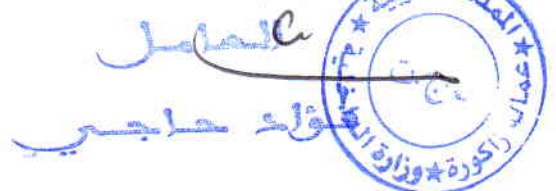
امحاميد الغزلان في: 09 مارس 2022

رئيس المجلس الجماعي



تأشيرة السيد عامل إقليم زاكورة :

10 مارس 2022



بطاقة توصيف المنصب

الشروط القانونية لتولي المنصب

أن يكون:

- ✓ مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- ✓ حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- ✓ متوفرا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ✓ قد مارس مهام رئيس قسم أو رئيس المصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .
- ✓ التوفر على شهادة أو دبلوم من المراكز الإدارية المختصة لمزاولة هذا المنصب .

المهام الأساسية للمنصب

- مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون لاسيما في مجال التسيير الإداري وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية
- مساعدة الرئيس في التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة
- مساعدة الرئيس على تنزيل برنامج عمل الجماعة وكافة المخططات التنموية
- تمثيل رئيس المجلس في الاجتماعات التقنية عند الضرورة .
- الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين أقسامها ومصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة رئيس الجماعة .
- العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وأعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك.
- السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف الأقسام والمصالح الإدارية الجماعية.
- الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة .
- السهر على ضمان السير العادي والسليم للمرافق الجماعية .
- الإشراف على المراسلات الصادرة أو الواردة على الجماعة .
- التأشير على مختلف المراسلات الصادرة من الأقسام والمصالح الجماعية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة .
- السهر على تتبع مداورات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- التحضير لأعمال دورات المجلس الجماعي .
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة للمجلس وفقا لما يقرره الرئيس.

- المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار .
- الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة.
- إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح وإنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه
- إعداد قرارات التفويض في المهام ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- الالتزام بالمقتضيات القانونية في مجالات التفويض .
- حسن تدبير المنازعات الجماعية .
- العضوية الدائمة بلجن الصفقات .
- تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك
- السهر على حفظ الوثائق والقرارات التي تتخذ في حالة حل المجلس وتسيير شؤونه من طرف اللجنة الخاصة

الكفاءات المطلوبة

- 1-الإلمام بالمساطر والقوانين المتعلقة ب:
 - القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية
 - تنظيم المرافق الإدارية
 - تدبير الموارد البشرية
 - التدبير المالي ولمحاسباتي
 - الصفقات العمومية
 - التعمير
 - العقود والالتزامات
 - المنازعات الجماعية
 - الشرطة الإدارية
 - الممتلكات الجماعية
- 2- التوفر على المؤهلات التدبيرية الضرورية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ مقررات المجلس والسياسة التنموية للجماعة .
- 3- التحلي بالحس التنظيمي ،روح المبادرة والمسؤولية ، القدرة على التأطير ،الحوار وقوة الإقناع ،التدبير الجماعي.
- 4- المساهمة في تنسيق الأعمال بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية داخل تراب الجماعة .
- 5- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة .

الخبرة والتحارب

- ❖ تقلد مهام كاتب عام سابق او مدير مصالح مؤقت بالجماعات الترابية
- ❖ او تقلد مهام رئيس مصلحة بإدارات الدولة والجماعات الترابية لمدة لا تقل عن اربع سنوات.